بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

النقطة الصغروية: من كان في فريضة الظهر واعتقد الفراغ منها فكبر بقصد افتتاح صلاة العصر ثم التفت إلى أنه ما زال في الظهر، فهل تعد تكبيرة الإحرام زيادة في الظهر أم لا؟

وتنقيح ذلك يتوقف على بيان المباني في ما هو المحقق للزيادة، وهنا عدة مبانٍ في المقام:

المبنى الأول: إمكان صدق الزيادة الحقيقية في المركبات الاعتبارية كالصلاة والطواف، وهو ما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٥ ص٣٩١] تبعاً للمحقق العراقي قده في نهاية الأفكار [ج٣ ص٤٣٦] مع بعض الاختلاف بينهما. وبيانه بذكر أمور:

١ – التفصيل بين الزيادة التشريعية والزيادة الحقيقية.

فالزيادة التشريعية عبارة عن الإتيان بما لم يعلم أنه جزء من الصلاة بقصد الجزئية، فإذا أتى بأي عمل بقصد الجزئية سواء كان مسانخاً لأجزاء الصلاة أم لا وهو لا يعلم أنه جزء فقد حصلت منه زيادة تشريعية. ولا إشكال في أن الزيادة التشريعية مصداق لعنوان الزيادة فيشملها قوله عليه السلام في معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة)، فلو فرض أن المكلف أتى أثناء الصلاة بالتسليم بقصد أنه جزء من الصلاة أو أتى بفرقعة الأصابع بقصد الجزئية فإنه يعتبر زيادة تشريعية.

وأما الزيادة الحقيقية فهي التي لا تدور مدار القصد، وإنما هي منوطة بعنصرين:

الأول: أن يكون المزيد مصداقاً لعنوان المركب، فلو فرض أن المضاف ليس مصداقاً لعنوان المركب عرفا فهو أجنبي وليس زيادة. مثلاً: البيت الذي لا يتحمل أكثر من غرفتين إذا أضيف إليه غرفة كان زيادة، لأن الغرفة من مصاديق البيت عرفاً، أما لو أضيف دكان فإنه لا يصدق عليه الزيادة عرفاً لأن المضاف ليس من سنخ المضاف إليه، بل يعد أمراً أجنبياً عما هو المركب، فلا بد في صدق الزيادة من كون المضاف مصداقاً في نفسه لعنوان المركب.

الثاني: أن يكون هناك حد يقاس عليه كي يقال: ما قل عن الحد نقيصة، وما تجاوز عنه زيادة، وأما إذا لم يكن هناك حد يقاس عليه فكل ما يؤتى به فهو إما أجنبي وإما جزء، فلا يعقل صدق عنوان الزيادة ما لم يكن هناك حد فاصل يقاس عليه.

٢- تطبيق الضابطة في المركبات الاعتبارية.

ويتم ذلك بملاحظة مجموع نحوين من اللحاظ:

النحو الأول: في النسبة بين المسمى والمضاف.

النحو الثاني: في النسبة بين المأمور به والمضاف.

إذ ربما يكون المضاف جزءاً من المسمى ولكنه زيادة في المأمور به، والنسبة لا تخلو من أحد لحاظات: لحاظ البشرط لا، ولحاظ اللابشرط بمعنى عدم الدخل، ولحاظ اللابشرط بمعنى الصدق على القليل والكثير.

النحو الأول: إذا كان المسمى بالنسبة للشيء المضاف على نحو البشرط لا، كالصلاة بالنسبة للتغني فإنها على نحو البشرط لا عرفاً، فإن التغني ليس صلاةً بالنظر العرفي، فلو تغنى لم يكن زيادة في الصلاة بل كان نقيصة فيها، إذ ما دامت مشروطة بعدمه فالإتيان به نقص للشرط وليس زيادة في الصلاة.

وإذا كان المسمى بالنسبة إلى الجزء المضاف بنحو اللابشرط بمعنى عدم دخله في صدق الماهية المخترعة – بمعنى أن المسمى يصدق ضم إليه هذا العمل أم لم يضم – فوجوده وعدمه لا دخل له في الصدق، كما لو فرض أن الصلاة بالنسبة إلى إغماض العين أو فرقعة الأصابع لا بشرط، أي أن إغماض العين لا دخل له في صدق الصلاة لا وجوداً ولا عدماً، فمتى أتى بشيء من ذلك فهو لم يزد في الصلاة شيئاً وإنما أتى بما هو أجنبي، إذ لا دخل له في الصلاة لا وجوداً ولا عدماً.

وإذا كانت النسبة بين المسمى والمضاف نسبة اللابشرط بمعنى صدق الطبيعي على القليل والكثير (فإن اللابشرطية لها معنيان: اللابشرطية بمعنى عدم دخل الشيء في الماهية، وهذا ما سبق بيانه بحيث يعد الشيء أجنبياً، واللابشرطية بمعنى الصدق على القليل والكثير، فيقال: البيت لا بشرط من الغرف أي: يصدق على قليله وكثيره، فهذا لا محالة من المسمى وليس زيادة في المسمى. فمثلاً: الصلاة لا بشرط من حيث السورة، لأنها تصدق على القليل منها والكثير، حيث إنها من القرآن، والصلاة تصدق على قليل القرآن وكثيره، فلأجل ذلك لا يعد تكرار السورة زيادة بل هو من الصلاة، فمتى كرره فهو قرآن، والقرآن من الصلاة، فليس زيادة. ومن هنا يظهر أن العنصر الأول – وهو أن المضاف لا بد أن يكون مصداقاً للمسمى – يصدق على تكرار السورة، لأنه متى أتى بها فهي مصداق لمسمى الصلاة، ولكن الشأن كله في العنصر الثاني، وهو أن يكون هناك حد يقاس عليه فيعد التجاوز عن الحد زيادة، ومن الواضح أن تكرار السورة ليس له حد في الصلاة إذا كان بقصد القرآنية.

النحو الثاني: أن يقال: حيث لا يتصور حد فاصل بين النقص والزيادة في المسمى عند ملاحظة النسبة بين المسمى وبين المضاف فلا بد من البحث من البحث عن الحد الفاصل بينهما بلحاظ النسبة بين المأمور به والمضاف، لأنه إذا نظرنا للنسبة بين المسمى والمضاف فلا تصدق الزيادة، لأن المسمى بالنسبة للمضاف إما بشرط لا فالمضاف نقيصة، أو لا بشرط بمعنى عدم الدخل فهو أجنبي، أو لا بشرط بمعنى الصدق على القليل والكثير فهو من المسمى. فلا بد من تحرير النسبة بلحاظ المأمور به لا بلحاظ المسمى لتحديد الحد الفاصل، فيقال: ما فرغ عن كونه من المسمى لا تخلو نسبة المأمور به إليه عن كونه إما بشرط لا، أو لا بشرط بمعنى الصدق على القليل والكثير، أو لا بشرط بمعنى عدم الدخل.

اللحاظ الأول: أن تكون الصلاة المأمور بها بالنسبة إلى تكرار التسليم – المفروغ عن كونه مصداقاً للمسمى – بشرط لا، لأن التسليم هو الجزء الذي به يتحقق الخروج من الصلاة فتكراره – لا أصل وجوده – ملحوظ بنحو البشرط لا، فبما أنه بنحو البشرط لا فلو أتى المكلف بالتسليم في الركعة الثانية قبل الوصول للركعة الأخيرة لكان نقصاً في الواجب وليس زيادة فيه، لأنه اشترط عدمه فالإتيان به نقص للشرط وليس زيادة فيه، لكنه بلحاظ الصلاة زيادة لتوفر الشرطين وهما المسانخة وثبوت الحد الفاصل وهو اشتراط العدم.

اللحاظ الثاني: إذا كانت النسبة بين الواجب وبين المضاف نسبة اللابشرط بمعنى الصدق على القليل والكثير فليس بزيادة لا في المسمى ولا في الواجب، مثلاً: تسبيحة الزهراء عليها السلام لو أتى بها في كل موضع من مواضع الصلاة فإنها ليست زيادة، لأن الواجب بالنسبة لتسبيحة الزهراء عليها السلام على نحو اللابشرط بمعنى الصدق على قليله وعلى كثيره، فهو من الصلاة وليس زيادة فيها.

اللحاظ الثالث: إذا كانت النسبة بين الواجب وبين المضاف المكرر على نحو اللابشرط بمعنى عدم الدخل في الصدق كأن يقال: إن الواجب بالنسبة الى تكرار الركوع في الركعة الواحدة لا بشرط، بمعنى أن المعتبر صرف الوجود فالواجب حاصل، كرر أو لم يكرر الركوع فتكرار الركوع أجنبي عن الواجب لكنه زيادة في الصلاة لتوفر العنصرين فيه، فهو مسانخ للصلاة لأن المسمى بلحاظ الركوع بنحو اللابشرط بمعنى الصدق على القليل والكثير، فلا يضر تكراره بمسمى الصلاة، وهو بالقياس للحد (الذي يعني أن المعتبر في الواجب صرف الوجود) زيادة، إذ الواجب من الركوع صرف الوجود، فما تجاوز صرف الوجود فلا ربط له بالواجب، وبما أن التكرار تجاوز لصرف الوجود فهو تجاوز للحد، فتكرار الركوع أو السجود قصد الجزئية أم لم يقصدها هو زيادة في الصلاة.

٣- لا يتصور اجتماع الزيادة والمسانخة في مورد واحد، بمعنى أنه لا يتصور كون العمل المضاف بلحاظ ماهية الصلاة هو مسانخ وهو زيادة، كما لايتصور كون العمل المضاف بلحاظ المأمور به بما هو مأمور به هو مسانخ وهو زيادة، وإنما يتصور اجتماعهما في عنوان الصلاة بلحاظين، وذلك بأن يكون بلحاظ المسمى مسانخاً وبلحاظ الواجب بما هو واجب نقصاً أو أجنبياً، إلا أنه بلحاظ عنوان (زاد في الصلاة) صادق، لأن المناط في صدق الزيادة يحتاج إلى عنصرين: أن يكون المكرر مصداقاً للمسمى، وهو مصداق له، وأن يكون هناك حد يقاس عليه، والمفروض أن هناك حدا لأن الواجب صرف الوجود فما قل فهو نقص، وما تجاوز فهو زيادة.

ومرجع هذا المبنى في اشتراط الزيادة بهذين العنصرين إلى أن تكرار أجزاء الصلاة قصد بها الجزئية أم لم يقصد بها الجزئية زيادة حقيقية في الصلاة، فيصدق عليها عنوان: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) كما في معتبرة أبي بصير.

ولكن الإتيان بتكبيرة الإحرام بقصد افتتاح صلاة أخرى هل يصدق عليها العنصران المذكوران؟

أما العنصر الأول فهو متحقق، لأنها مصداق من مصاديق الصلاة، فهي مسانخة لأجزاء الصلاة، ولكن دعوى أن هناك حداً في الواجب بلحاظ تكبيرة الإحرام بقصد صلاة أخرى، بحيث يكون الواجب مشروطاً بعدمها فهو أول الكلام.

والحمد لله رب العالمين.